تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ع . ن . ج) ــ وكيلها المحامي (ج . ك . ع).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب ــ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط .ي) و (هـ . م . س).

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٤) بأن مجلس النواب العراقي بتاريخ (٢٠١٤/٨/٢٢) اصدر قانوناً لتصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبد الله وحيث أن قانون الاتفاقية التي جاءت (مذلة للشعب العراقي) الذي خوله موكلته بحق الدفاع عن مصالحه تضمن مخالفات لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وأحكام القانون الدولي العام منها ما يلي (١ــ) نصت المادة (١) من الدستور على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ((برلماني)) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) إن هذه الاتفاقية تضمنت التنازل عن الحدود البحرية لبلدنا إلى دولة مجاورة وهي (دولة الكويت) وحولت العراق إلى دولة مغلقة بحرياً، حيث لم يكن للكويت أي تواجد على المقطع المائي المعزول المحاذي للفاو والمجاور لميناء أم قصر والتصديق على هذه الاتفاقية منح الكويت التمدد الحدودي باتجاه سواحلنا مما جعله يصادر أخر المسطحات البحرية وكرينات الصيد والملاحة وبهذه المعاهدة أقر البرلمان سيادة الكويت على خور عبد الله وما يترتب عليه من خسارتنا للمنصات النفطية العائمة ، وهذا التنازل لا سند له من القانون حيث يمثل خرق واضح للدستور ويعتبر تنازل عن سيادة العراق البحرية (٢ــ) حددت المادة (٦١) من الدستور الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب حيث جاء بالفقرة (رابعاً) (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) كما نصت المادة (٥١) من الدستور على (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) إن هذه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المادة تلزم مجلس النواب بوضع نظام داخلي ينظم أعماله كافة ويجب أن تطبق مواد النظام بمهنية عالية وشفافية وليست بانتقائية وعدم حيادية حيث نصت المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والذي جاء فيها (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الذي حصل تم تصويت (١٢٤) نائباً بالموافقة على الاتفاقية بينما صوت (٨٤) نائباً بالضد من الاتفاقية وهذا يعني عدم تصويت الثلثين المطلوبة لتمرير الاتفاقية وهذا خرق واضح للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب .(٣ـ) تم الطعن بأتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله أمام هيئة رئاسة مجلس النواب من قبل (٧١) نائباً لم يلق هذا الطعن آذاناً صاغية من قبل رئيس المجلس إضافة لوظيفته وأرفق ربطاً التواقيع الخاصة بالنواب الذين قدموا طعناً على الاتفاقية (٤ـ) عرفت المادة (١) من اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) المياه الداخلية بأنها (المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي (وتشمل المياه الداخلية الموانئ البحرية والخلجان والبحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة – حيث يقصد بالموانئ البحرية المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها وهذه المنشآت تعتبر جزء من إقليم الدولة) وإن المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على إقليمها الأرضي) ونصت المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ((تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئ) وهذا ينسحب على المنصات العائمة في خور عبد الله التي هي جزء لايتجزأ من إقليم الدولة وهذا يعني أن الجزء المتنازل عنه بموجب الاتفاقية موضوعة الدعوى واقع ضمن المياه الإقليمية ، لقد أعطتنا قواعد القانون الدولي والتي هي اعلى من الدستور الداخلي وأي قانون داخلي مشرع كامل السيادة على المياه الداخلية فما بال مجلس النواب العراقي يصادق على اتفاقية يتنازل فيها عن ما هو حق للشعب العراقي ناهيك عن أن العراق يمتلك هذا الخور منذ عام (١٩٦٤) وهذا يسمى عرفاً بالحق التاريخي للاستخدام عليه وفي النهاية لايسعني إلا أن أضع بين يدي عدالتكم الملحق رقم (١) الذي يحوي على نبذة مختصرة عن خور عبد الله الذي تم بنائه عام (١٩٦٤) بأيادي وسواعد عراقية ، وكذلك يحوي على تفاصيل عن الاتفاقية والتي تعطي حق السيادة على مياهنا من قبل دولة الكويت . وأن الشعب العراقي ليس بحاجة لمثل هذه الاتفاقية التي تسيء إليه بشكل واضح ولا تخدم مصالحه إنما تخدم مصالح دولة الكويت التي تقتطع يوماً بعد يوم جزءاً من أرض ومياه الدولة العراقية مستغلة ضعف الدولة العراقية ومؤسساتها وكذلك الملحق رقم (٢) الذي يبين ردة فعل العراقيين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبكافة شرائحهم من سياسيين ووجهاء وخبراء وأصحاب الرأي والذين اجمعوا أن هذه الاتفاقية لا تصب في مصلحة العراق والشعب العراقي ونادوا بعدم تمريرها . لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلغاء قانون تصديق الاتفاقية المشار إليه أعلاه لمخالفته مواد الدستور كالمادة (١) والمادة (٦١) والمادة (٥١) ومخالفته لمواد النظام الداخلي لمجلس النواب كالمادة (١٢٧) ومخالفته لمواد القانون الدولي ((المتمثلة بالمعاهدات الدولية)) ونأمل أن يظهر الحق على يد السلطة القضائية التي تعتبر صمام الأمان للذود عن الشعب العراقي وحقوقه التاريخية ، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحتهما التحريرية المؤرخة في (٢٠١٤/٣/٣) طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بالدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية. كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في لائحتهما الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٣/٣) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعية مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبدالله والذي أصدره مجلس النواب العراقي في (٢٠١٣/٨/٢٢) وذلك للأضرار التي أصابت العراق ولإقرار البرلمان بموجب الاتفاقية سيادة الكويت على خور عبد الله وما يترتب عليه من خسارة العراق للمنصات النفطية العائمة إضافة إلى إن الاتفاقية جاءت مخالفة للمواد (١) و (٥١) و (٦١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولدى الرجوع إلى المادة (٦١/رابعاً) من الدستور وجد أنها تنص على (اختصاص مجلس النواب على (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) يتضح من ذلك إن هناك فارق بين تشريع قانون كيفية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة وحيث ان النص المذكور يخص الأغلبية بالثلثين لتمرير قانون المصادقة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين العراق ودول العالم الأخرى وليس لتمرير المصادقة على قانون الاتفاقيات الخاصة الدولية التي تبرم بين العراق وغيره من الدول وإن ذلك يتطلب الأغلبية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور وليس المادة (٦١/رابعاً) من الدستور التي اشترط الدستور أن ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) والذي لم يشرع لحد الآن وحيث أن القانون محل الطعن قد استوفى الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور في مجلس النواب وذلك بالموافقة عليه بالأغلبية البسيطة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين لذا تكون دعوى المدعية من هذه الجهة غير مستندة على أساس من الدستور أو القانون أما الطعن بالاتفاقية بأنها أضرت بالجانب العراقي للأسباب الواردة في مقدمة القرار فإن النظر في الطعن المثار بهذا الصدد لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد من هاتين الجهتين قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية مع تحميلها مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/١٨.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com